

## الدر المختار

حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ ( ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية )  
كدينه وحوائج عياله ( وإن لم ينم ) كما مر ( وبه ) أي بهذا النصاب ( تحرم الصدقة ) كما  
مر وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح ( و ) إنما لم يشترط النمو لأن ( وجوبها بقدره  
ممكنة ) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض ( لا  
بقدره ) ( ميسرة ) هي ما يجب